
حقوق الأطفال والنساء في العالم العربي بين الالتزامات الدولية للحكومات وضمانات الميثاق العربي لحقوق الإنسان

أمينة ميرزى *

يسلط هذا المقال الضوء على التزامات الحكومات العربية بحقوق المرأة والطفل بموجب الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها ، وضمانات تلك الحقوق في الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أقره مجلس الجامعة العربية^(١) في ١٤ ديسمبر ١٩٩٤ كآلية لحقوق الإنسان .

ليست المهمة من السهولة بمكان ، فإذا كانت قراءة الميثاق العربي لحقوق الإنسان ممكنة من زاوية إشكالية الموضوع ، فإن العالم العربي ليس واحداً في مجال تعامله مع الاتفاقيات الدولية الأساسية ، ومن ضمنها تلك التي تعني بحقوق النساء والأطفال .

أهمية الآليات الإقليمية

إن فكرة إقرار ميثاق عربي لحقوق الإنسان تستجيب لحاجة مرتبطة بالدور الذي يمكن أن تلعبه الآليات الإقليمية في حماية حقوق الإنسان على مستوى جهة معينة ، فضلاً عن الآليات الوطنية والدولية ، كما هو الشأن بالنسبة لنماذج قائمة مثل الأنظمة الأوروبية والأمريكية والإفريقية .

★ الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب .

★ قدمت هذه الورقة في مؤتمر : "من أجل حماية إقليمية فعالة لحقوق الإنسان ، أي ميثاق عربي لحقوق الإنسان" ، بيروت ١٠ - ١٢ يونيو ٢٠٠٣ .

لقد نص ميثاق الأمم المتحدة ، خاصة المادتين 52 و 53 ، على إمكانية "قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحًا فيها ومناسباً ، مادامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها" . ونصت المادة 56 على أن "تعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا ، منفردين أو مشتركين (أي في إطار منظمات وترتيبات إقليمية) ، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة ، لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55" ، التي تشير إلى أهم تلك المقاصد ومنها بصفة خاصة (البند ج) "أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحرريات الأساسية للجميع ، بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة ، أو الدين ، ولا تفريقي بين الرجال والنساء ، ومراعاة تلك الحقوق والحرريات فعلاً"(2).

يطرح موضوع الميثاق العربي لحقوق الإنسان إشكالاً ثلاثي الأبعاد :

- البعد الأول يتعلق بالسياق الذي أفرزه ، المتمثل في "أسلمة القوانين"(3) ، إذ ظهر الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان ، ثم إعلان القاهرة ، ثم الميثاق العربي لحقوق الإنسان .
- البعد الثاني يتعلق بكون الميثاق ولد منذ ما يقرب من عشر سنوات ، دون أن يحظى بالتصديق ، إذ لم تفعل ذلك سوى بلدان قليلة ، مثل العراق وسوريا وقطر(4) .
- البعد الثالث يتعلق بمحتواه وضماناته في علاقتها من جهة بمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان ، التي يتعمّن أن يرقى إليها ، ومن جهة أخرى بواقع الدول العربية المطالبة بالاتفاق حوله .

من دون شك أن فتح الجامعة العربية ملف "تحديث الميثاق" سيثير النقاش في أوسع نطاقات الحقوقية حول هذه القضايا وغيرها ، للتأثير على مجريات اجتماع اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان . وفي كل الحالات ، فإن ذلك سيتيح الفرصة لمساءلة هذه الوثيقة في أفق جعلها تستجيب ، ليس فحسب للالتزامات الدولية للحكومات العربية من جراء تصديقها على بعض الاتفاقيات ، بل ولتجاوز التوافقات التي شابت هذا التصديق ، نتيجة إرفاقه بتحفظات جوهرية ، كما سنرى ذلك .

إن بناء آلية فعالة في مجال حقوق الإنسان في العالم العربي ضرورة ملحة في سياق

التحديات الراهنة التي تواجهها المنطقة ، والتي تجعلها في مفرق طرق بين اختياري التقدم والارتداد . ولعل أبرز المداخل التي يمكن من خلالها قياس مدى التغير الذي سيطال هذا الميثاق :

- الموقع المخصص للمساواة بين الجنسين ، وللنهوض بحقوق النساء كمبدأ مؤسس لنظامية الحقوق التي سيتم تكريسها .
- مدى الاعتراف بكون الطفل إنساناً . وبهذه الصفة فهو صاحب حقوق .

إن حقوق الإنسان تتميز بهشاشة كبيرة في عالمنا العربي ، لكن أضعف الحلقات على الإطلاق تتعلق بحقوق النساء والأطفال . وتحاول الورقة تقديم عناصر للفكر في التزامات الحكومات العربية بحقوق المرأة والطفل ، بموجب الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها ، ومدى انعكاس ذلك في مضمون الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، وذلك في أفق جعل الميثاق آلية فعالة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في العالم العربي .

1- الحكومات العربية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق النساء والأطفال

يمكن التمييز بين مجموعتين من الاتفاقيات :

- اتفاقيات "عامة" بها مواد تتعلق بمبدأ التمييز (مثل العهدين الدوليين ..) .
- اتفاقيات "خاصة" تركز على حقوق الفئات (سيداو ، واتفاقية حقوق الطفل) .

وإلى شهر يناير 2003 ، كانت حالة التصديق على أهم الاتفاقيات كالتالي :

وبقراءة لحالة التصديق حسب البلدان أو الجهات الكبرى (البلدان المغاربية، الخليج..) أو الصكوك المصدق عليها ؛ نكتفي ، اخزلاً للموضوع ، بالتركيز على ملاحظات عامة .

1- الاتفاقيات العامة : العهدان الدوليان

جدول 2 : حقوق الإنسان والأطفال من خلال العهدين الدوليين ، ونسبة التصديق العربي

الاتفاقية	مواد تركز بصفة خاصة على النساء والأطفال	عدد الدول المصادقة	النسبة
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية .	المادة 2 : عدم التمييز . المادة 3 : المساواة بين الذكور والإثاث في التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في العهد . المادة 7 : المساواة في شروط العمل . المادة 10 : حماية ومساعدة الأسر على تعهد وتربية الأطفال - رضا الطرفين بالزواج - حماية خاصة للأمهات العاملات - حماية الأطفال بدون تمييز من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي - وضع حد أدنى لسن تشغيل الأطفال . 12 – المادة 13 : الحق في الصحة والتعليم .	14	% 66
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .	المادة 2 : عدم التمييز . المادة 3 : المساواة بين الذكور والإثاث في التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في العهد . المادة 14 : حماية الأحداث الجانحين . المادة 23 : الرضا في الزواج - تساوي حقوق وواجبات الزوجين لدى الزواج ، وخلال قيام الزواج، وعند انحلاله . المادة 24 : حق الأطفال بدون تمييز في الحماية لكونهم قاصرين - حق الطفل في اسم وجنسية . المادة 25 : المساواة في تقلد الوظائف - المساواة أمام القانون .	14	% 66

لم تصدق على العهدين سوى 14 من 22 دولة عربية ، لكن معظمها لم يضع تحفظات على المواد التي ترکز على النساء والأطفال ، عدا بعض الاستثناءات ، غير أن الذي يدقق في مواقف كل بلد يلاحظ كيف أن باسم الشريعة يتم التصديق ، أو التحفظ .

وقد صرحت مصر أنه نظراً لتوافق العهد مع الشريعة الإسلامية .. فإن الحكومة المصرية تقبل العهد وتصدق عليه . أما الكويت ، فقد صرحت أن الحكومة تحفظ على المادة 23 من العهد المتعلقة بالحقوق المدنية ، لكون مقتضياتها منظمة في إطار قانون الأحوال الشخصية المستمد من الشريعة .

1-2- الاتفاقيات الخاصة بالمرأة والطفل

تشكل كل من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها ، واتفاقية حقوق الطفل ، والبروتوكولان الملحقان بها مجموعة الآليات الدولية الخاصة بحقوق النساء والأطفال . وحتى يناير 2003 كانت حالة تصديق هذه البلدان كالتالي :

الجدول 3 : عدد ونسبة الدول العربية المصادقة على اتفاقية سيداو ، واتفاقية حقوق الطفل

الصكوك الدولية	اتفاقية النساء ضد المرأة	اتفاقية حقوق الطفل
اتفاقية سيداو البروتوكول الاختياري	البروتوكول (الأطفال والنزاعات المسلحة)	البروتوكول (بيع الأطفال واستغلالهم في العبادة والمواد الإباحية)
عدد البلدان المصادقة	15	20
النسبة	% 71	% 49

- اعتماداً على الحد الأقصى النظري للتصديقات ، الذي يبلغ 105 (5 على 22) نجد أن العدد لا يتجاوز 45 أي أقل من النصف (42 بالمائة) ، مع فوارق واضحة بين البلدان .
- الرقم القياسي في عدم التصديق يتحقق مع الاتفاقيتين ، بل البروتوكولات الاختيارية الملحة بها . وليس هناك بلد عربي واحد صدق على البروتوكول المتعلق باتفاقية سيداو .
- كل الدول تقريباً صدقت على اتفاقية حقوق الطفل ، في حين لم يكن الأمر كذلك بالنسبة

- لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .
- التصديق على الاتفاقيتين ، وخاصة اتفاقية سيداو ، أتى مرفقاً بتحفظات عن مواد هامة.

١-٣- الدول العربية واتفاقية السيداو

الجدول ٤ : تحفظات الدول العربية على اتفاقية سيداو

الدول	التصديق	التحفظات على اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة
الجزائر	1996	المادة 16 - 15 - 9 - 2
البحرين	2002	المادة 16 - 15 - 9 - 2
جزر القمر	1994	
جيبوتي	1998	
مصر	1981	المادة 29 - 16 - 9 - 2
العراق	1986	المادة 29 - 16 - 9 - 2
الأردن	1992	المادة 16 - 15 - 9
الكويت	1994	المادة 29 - 16 - 9 - 7
لبنان	1997	المادة 29 - 15 - 9
ليبيا	1989	المادة 2
موريتانيا	2001	ما لا يتعارض مع الشريعة والدستور
المغرب	1993	المادة 2 - 9 - 15 - 16 - 29
عمان	-	
قطر	-	
السعودية	2000	المادة (لا تعارض مع الشريعة)
الصومال	-	
السودان	-	
سوريا	-	
تونس	1985	المادة 29 - 16 - 15 - 9
إمارات	-	
اليمن	1984	المادة 29

المادة 2 : وتنتسب بالمساواة أمام القانون وحظر التمييز ضد المرأة في الدساتير والتشريعات الوطنية .

المادة 7 : وتنتسب بالمشاركة السياسية .

المادة 9 : وتنتسب بقوانين الجنسية .

المادة 15 : وتنتسب بالمساواة مع الرجل في الأهلية القانونية والأهلية المدنية .

المادة 16 : وتنتسب بالزواج والعلاقات الأسرية .

المادة 29 : وتنتسب بالتحكيم بين الدول الأطراف ، والإحالات إلى محكمة العدل العليا في حالة الخلاف في تفسير أو تطبيق الاتفاقية .

أهم ما يلفت النظر بالنسبة لموقف الدول العربية من اتفاقية سيداو :

- بالنسبة لجميع البلدان : عدم انضمام أي منها للبروتوكول الاختياري .
- بالنسبة لغالبية البلدان : عدد ونوعية التحفظات التي أفرغت الالتزام من معناه ومن مفعوله على مستوى التطبيق .

لقد تم التذرع أثناء تقديم تلك التحفظات ، التي اهتمت بالدرجة الأولى بوضع النساء في إطار العلاقات العائلية ، بعدم انسجام الدساتير أو قوانين الأسرة - في غالبية الحالات- مع الشريعة الإسلامية ، التي سبق التذرع بها من طرف بعض الدول لإبداء تحفظات لدى التصديق على العهدين ، وخاصة العهد المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية .

ويتأكد هذا التوجه بكون غالبية الدول العربية أحجمت عن التصديق على اتفاقيات قطاعية أخرى تدقق على بعض الحقوق ، مثل الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة والاتفاقية المتعلقة بجنسية المرأة المتزوجة ، واتفاقية الرضا والحد الأدنى لسن الزواج .

الجدول 5 : الدول العربية واتفاقيات موضوعاتية

الاتفاقية	عدد الدول المصادقة	النسبة
الاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية (1952) .	8	% 38
اتفاقية حول جنسية المرأة المتزوجة من أجنبي (1957).	3	% 14
اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج (1964) .	3	% 14

٤- الدول العربية واتفاقية حقوق الطفل

الجدول ٦ : تحفظات الدول العربية على اتفاقية حقوق الطفل

الدول	التصديق	التحفظات على اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة
الجزائر	1993	المادة 14
البحرين	1992	-
جزر القمر	1993	-
جيبوتي	1990	تحفظات حول المقتضيات المخالفة للتشريع الإسلامي والعادات
مصر	1990	المادة 20 - 21
العراق	1994	المادة 14
الأردن	1991	المادة 20 - 21
الكويت	1991	المادة 17 - 21 وكل المقتضيات المخالفة للتشريع الإسلامي
لبنان	1991	-
ليبيا	1993	-
موريطانيا	1991	تحفظ على المقتضيات المخالفة للمعتقدات والقيم الإسلامية
المغرب	1993	المادة 14
عمان	1996	المادة 14 - 21 - 30 وكل المقتضيات المخالفة للتشريع الإسلامي
قطر	1995	تحفظات حول المقتضيات المخالفة للتشريع الإسلامي
السعودية	1996	تحفظات حول المقتضيات المخالفة للتشريع الإسلامي (توقيع بدون تصديق)
الصومال	-	
السودان	1990	-
سوريا	1993	المادة 20 - 21 تحفظات حول المقتضيات المخالفة للتشريع الإسلامي والقانون
تونس	1992	المادة 2 والمقتضيات المخالفة للدستور
إمارات	1997	المادة 7 - 14 - 17 - 21
اليمن	1991	-
المادة 7 : اكتساب الجنسية .		
المادة 14 : حرية العقيدة .		
المادة 17 : الاتصال بوسائل الإعلام .		
المادة 20 : الرعاية البديلة في غياب الوالدين .		
المادة 21 : التبني .		

إن كانت الدول العربية قد صدقت كلها على اتفاقية الطفل (باستثناء الصومال التي لم تتعهد التوقيع) ، فإنها فعلت أيضاً بتحفظات . وتشكل المادة 14 المتعلقة بحرية الفكر والضمير والدين موضوع تحفظ غالبية الدول العربية ، بالإضافة لمقتضيات أخرى وثيقة الصلة مثل قضايا التبني ، مع أن الاتفاقية تدمج نظام الكفالة المعروفة في قوانين الدول الإسلامية .

خلاصات :

يمكن وصف حالة تصديق الدول العربية على الاتفاقيات المعنية بكونها محتشمة وغامضة⁽⁵⁾ . ولازال التزام الدول العربية بالاتفاقيات الدولية ضعيفاً بصفة عامة ، باستثناء اتفاقية حقوق الطفل ، في حين لم تصدق كل الدول على اتفاقية سيداو . ولم تصدق الدول العربية على البروتوكولات ، سواء تعلق الأمر بالعهدين ، أم اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، مع استثناء يكاد يثبت القاعدة بخصوص البروتوكولين المتعلمين باتفاقية حقوق الطفل⁽⁶⁾ .

وقد أرفقت الدول العربية تصديقها بتحفظات ، مما يضفي النسبة على الأبعاد التي يتخذها التصديق في هذه الحالة على مستوى التصور السياسي لوضع حقوق النساء والإجراءات التطبيقية لتفعيل الاتفاقية . وتتجدر الإشارة إلى كون التحفوظات المدللة بها بخصوص اتفاقية السيداو مثلاً تفرغ التصديق من محتواه ، لأنها تتعلق بممواد مرکزية . تطرح طبيعة التحفوظات المشار إليها مسألة التزوع بالخصوصية لتنصل الدول العربية من التزاماتها الدولية . إن غالبية التحفوظات حول اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل تدور حول العلاقة بين حقوق الإنسان و "الشريعة" ، إما بصيغة عامة ، أو بالتدقيق ، أي بالإشارة إلى مواد بعينها . وليس غريباً أن تكون هاتان الاتفاقيتان بالضبط هما الأكثر علاقة بهذا النوع من التحفوظات⁽⁷⁾ .

لقد ظل القاسم المشترك بين وضع النساء والأطفال في المجتمعات العربية البطريريكية مرتبطاً بعدم الاعتراف للفتئتين بالشخصية القانونية والاجتماعية المستقلة ، وإبقاء كليهما تحت السلطة الأبوية . وشكل استعمال الدين إحدى أبرز آليات إقصاء النساء بصفة

خاصة، وإضفاء المشروعية على وضعهن الدوني في إطار العلاقات الأسرية. لكن الملفت للانتباه أن مبرر الشريعة، الذي يرد عند العديد من الدول، لا يقدم بنفس المعنى، وأن نظام التحفظات يعرف مفارقات، بل تناقضات، حيث يتعلق الأمر بالمواد المتحفظ عليها (هناك دول لم تحفظ على السيداو، مثل جيبوتي، وعلى اتفاقية حقوق الطفل، مثل البحرين والسودان...)⁽⁸⁾.

- بصيغة التحفظ، من حيث جعل التصديق مشروطاً بصفة عامة بعدم المخالفه مع الشريعة (دول الخليج عموماً ..).
- بإضافة بعض البلدان للعادات والتقاليد (مثال موريتانيا).
- تكون المبررات لا تحال مباشرة إلى الشريعة، بل إلى قوانين الأسرة (حالة الجزائر مثلاً).
- تكون بعض البلدان (المغرب، مصر) ذهبت بتبرير عدم الانضمام لمبدأ المساواة بين الجنسين في موضوع فسخ علاقات الزواج مثلاً إلى حد اعتبار أن المرأة تحظى بمعاملة متميزة عند الزواج (الزوج يعطيها صداقاً وينفق عليها) مما يفترض عدم تمكينها من حق الطلاق من زوجها إلا بتدخل القضاء، عكس الرجل. وبعبارة أخرى.. إن المساواة التي تناولتها بها الاتفاقية محققة بالقانون الإسلامي المتعلق بالزواج⁽⁹⁾.

ويتعين بطبيعة الحال التزام الدول العربية بالمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وخاصة تلك التي تتعلق بالنساء في السياق السياسي للمنطقة، بما تعرفه من خصائص على مستوى البناء الديمقراطي ومستلزمات دولة الحق والقانون.

وقد استجاب الميثاق العربي لحقوق الإنسان، كمبادرة، لأهمية الآليات الإقليمية في التأكيد على الالتزامات الدولية ببعدها الكوني، وتسهيل تفعيلها على أرض الواقع، لكنه لم يرفع، لا التردد ولا التضارب ولا محدودية تعامله مع الصكوك الدولية، خاصة منها تلك التي تتعلق بالتمييز ضد النساء، بل إن الميثاق وجده راحته في معالجة مسألة المرجعية، ما دام الميثاق من قبيل الإنتاج المحلي.

ضمانات حقوق المرأة والطفل في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

يمكن استقراء الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، من منظور حقوق النساء والأطفال ، من زاويتين : زاوية عامة تأطيرية ، وأخرى تهم الموقف من النساء والأطفال بصفة خاصة .

- بالنسبة للإطار العام ، يبدو الميثاق مصطفماً بالصعوبة الهيكليّة ، المتمثلة في التوفيق بين كونية حقوق الإنسان ومقتضيات الشريعة التي تشكل من قواعد الفقه الإسلامي⁽¹⁰⁾ ، إذ من الوهلة الأولى يتم التأطير المفاهيمي الذي تدرج فيه حقوق الإنسان في الأرض العربية بالتأكيد على الحقوق الجماعية (الشعوب ، الأسرة ..) . أما فئة الحقوق الفردية ، فهي نسبياً محدودة⁽¹¹⁾ .

- بالنسبة للفئات التي تهمنا ، نلاحظ وجود ثلات مواد تهم عن قرب النساء والأطفال:

الجدول 7 : مواد الميثاق العربي التي تشير إلى النساء والأطفال

المادة	العامنة
المادة 2	تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل إنسان موجود على أراضيها وخاصّه سلطتها حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه ، دون أي تمييز بسبب العنصر ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي السياسي ، أو الأصل الوطني ، أو الاجتماعي ، أو الشروة ، أو الميلاد ، أو أي وضع آخر ، دون أي تفرقة بين الرجال والنساء .
المادة 12	لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام فيمن يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً ، أو في امرأة حامل حتى تضع حملها ، أو على أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة .
المادة 38	الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع وتتمتع بحمايتها ، وتكفل الدولة للأسرة والأمومة والطفولة والشيخوخة رعاية مميزة وحماية خاصة .

تذكر المادة الثانية بمادتين مماثلتين في كل من العهد الدولي حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية ، وذلك بالنص عموماً على مبدأ عدم التمييز ، وبเดقة أكبر على عدم التفرقة بين الرجال والنساء .

لكن هذا المدخل القوي سرعان ما يذوب في متن النص ، حيث لا نجد من بعد أية

إشارة أخرى تتعلق بالمقتضيات المجردة للمادة الثانية ، مما يجعل الميثاق يفرغ حتى من الحقوق التي التزمت بها الدول العربية بموجب انضمامها لصكوك دولية ، بغض النظر عن التحفظات .

نجري بهذا الصدد مقارنة مع آليتين لحقوق الإنسان ، هما الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

مقارنة مع الميثاق الأفريقي حول حقوق الإنسان والشعوب

نلاحظ أن الميثاق الإفريقي نص أيضاً في مادته الثانية على مبدأ عدم التمييز بسبب الجنس (ومتغيرات أخرى) في التمتع بالحقوق والحرفيات المضمونة بموجب الميثاق ، لكنه يضيف في المادة 18 (3) أن "من واجب الدولة الحرص على إزالة كافة أشكال التمييز تجاه المرأة ، وضمان حماية حقوق المرأة والطفل كما تقرها الإعلانات والاتفاقيات الدولية" ، وهذا النص يشير صراحة إلى الالتزام بالمعايير الدولية المتعلقة بحقوق النساء والأطفال .

ورغم هذا النص الصريح الذي لا نجد له في الميثاق العربي ، مع أنه أحدث من الناحية الكرونولوجية ، فإن بطء تفعيل الحقوق الإنسانية للنساء أدى إلى التفكير في بروتوكول خاص منسجم مع الأدوات الدولية في مجال المساواة بين الرجال والنساء .

وقد بدأت المفاوضات حول البروتوكول منذ سنة 1995 وفي نوفمبر 2001 أنهى فريق الخبراء وضع الصيغة النهائية للمشروع الذي سيحال إلى الجمعية العمومية للاتحاد الأفريقي في يوليو 2003 .

البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ينطلق من المادتين 2 و18 المذكورتين ويتعلق بالعهدين الدوليين واتفاقية سيداو واتفاقية حقوق الطفل ، حقوق النساء ، باعتبارها حقوقاً إنسانية لا تقبل التصرف والتجزئة . وهو يتضمن مجموعة مقتضيات لحماية الحقوق الأساسية للنساء ، بما في ذلك القضاء على الممارسات التقليدية⁽¹²⁾ التي تناول من سلامتها وكرامتها النساء .

بالنسبة لحقوق الطفل ، تم إصدار ميثاق لحقوق الطفل ، يؤكد على الانضمام لاتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الطفل وتفعيل أهم مقتضياتها .

وتتجدر الإشارة ، بالنسبة لآليات المراقبة ، أن التوجيهات التي تقدم للدول الأطراف في الميثاق الأفريقي من أجل وضع التقارير المتعلقة بالتفعيل ، توصي بتخصيص حيز واضح لموضوعات عدة ، منها بصفة خاصة النساء والأطفال ، بحيث يطلب إبراز الجهد المبذولة لتحسين ظروف هاتين الفتيتين .

مقارنة مع الاتفاقية الأوروبية

تكتفي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة عن مجلس أوروبا (1950) بالمادة 14 من أجل التأكيد على إلغاء كل تمييز مبني على الجنس في الاستفادة من الحقوق التي تضمنها ، لكنها تستدرك النص الذي لوحظ في مجال ضمان المساواة بين الرجال والنساء في إطار العلاقات الأسرية بشكل خاص بالنص في المادة 5 من البروتوكول رقم 7 (1982) على تساوي الزوجين في الحقوق والواجبات ذات الطابع المدني ، وبينهما وبين أطفالهما أثناء الزواج عند حله . وتم لاحقاً صدور البروتوكول 12 (2000) الذي يمنع بشكل قطعي وعام كل مظاهر التمييز .

وتتجدر الإشارة إلى أن الميثاق الاجتماعي الأوروبي (1996) يضمن العديد من الحقوق للنساء ، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية المتعلقة بالمساواة في الشغل والأجر والامتيازات الاجتماعية . كما تنص على إجراءات حماية خاصة بالأمومة والأطفال . وتناقش الجمعية العامة لمجلس أوروبا مسألة إدماج الحق الأساسي للرجل والمرأة في المساواة ضمن الاتفاقية ، كما أن الحكومات مهتمة أيضاً بالموضوع .

خاتمة وتوصيات

ليست حقوق النساء واقعاً بدبيهياً في كل بقاع العالم ، حيث يظل التمييز قائماً بفعل ثقل البنية الاجتماعية البطريركية ، لكن الآليات الجهوية في كل من أوروبا وأفريقيا عرفت تطوراً من جهة لمواكبة الحاجيات الجديدة للنساء والرجال للمجتمعات ، ومن جهة ثانية لجعل الإطار التشريعي عاملاً من عوامل الدفع بالمساواة ، وهي مبدأ مؤسس لمنظومة ثقافة الإنسان ، نحو التطبيق اليومي .

إن المؤاخذات على الميثاق العربي لحقوق الإنسان كثيرة . إنها تتعلق (كما سيظهر ذلك في أوراق أخرى) :

- بإطار السياسي والفكري ، الذي يبعدها عن المعايير الكونية ، باعتبارها خلاصة الخصوصيات .
- بحجم ونوعية الحقوق المضمنة ، التي لا تغطي الحقوق والحريات الأساسية .
- بآليات المراقبة والتطبيق ، التي لا تعود أن تكون شكلية ، ولا ترقى للحد الأدنى المقبول على المستوى الجهوي والعالمي .
- عدم التصديق عليه من طرف الدول العربية ، باستثناءات قليلة ، الأمر الذي لم يؤد إلى فتح نقاش حوله .

إن التغرات المتعلقة بحقوق النساء والأطفال لا يمكن فصلها عن كلية النص على مستوى المنهج والمضمون ، ومع ذلك يتعمّن إبراز موقع هذه المسألة بالضبط ، وخاصة ما يتعلق بالتمييز بين الرجال والنساء في الحياة الخاصة وال العامة ، ودوره في توجيه الميثاق ككل .

وعليه ، لقد توافقت المجموعة الدولية على معايير صارت ملكاً للبشرية بكاملها ، ومن ذلك الشرعية الدولية لحقوق الإنسان ، وسائر الاتفاقيات الفئوية . وفي هذا الإطار تم رصد حقوق أساسية للنساء وللأطفال ، باعتبار الفتترين كائنات إنسانية مستقلة . إن الدول العربية مطالبة برفع التحديات الجمة التي تواجهها بالتعامل إيجاباً مع حقوق الإنسان ، من خلال :

1- ميثاق يكرس الحقوق الإنسانية الأساسية وفي مقدمتها :

- حقوق النساء في الكرامة وفي الأهلية القانونية التي تجعلهن قادرات على التحكم في مصيرهن ، وحقهن في المساواة مع الرجال في الحقوق والواجبات في الفضاء الخاص ، أي العلاقات الأسرية ، وفي الفضاء العام .
- حقوق الأطفال المتعلقة بالبقاء والنمو والحماية والمشاركة ، وفق مبادئ عدم التمييز والمصلحة الفضلى ، ومعرفة الأطفال بحقوقهم ، كما هو الشأن بالنسبة لاتفاقية حقوق الطفل التي صدقت عليها كل الدول العربية تقريباً .

- 2- تعهد الدول بتلك الحقوق وتفعيلها من خلال التشريعات ، ومن خلال سياسات وطنية تتبنى مقاربة الحقوق في معالجة أوضاع النساء ، بدلاً من منطق "المساعدة الاجتماعية" وتضع من أجل تطبيقها استراتيجيات عمل لترسيخ المساواة ، كثقافة وعلاقات وممارسة اجتماعية.
- 3- جعل مناسبة تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان لحظة لمراجعة التردد الذي يشوب موقف الدول العربية من الاتفاقيات الدولية التي لم تصدق عليها ، التي ذيلت تصديقها بتحفظات ؛ من أجل سحبها .
- 4- إرفاق هذا المشروع بنقاش حول خطورة الاستمرار في توظيف الدين لحاربة حقوق الإنسان ، وخاصة حقوق النساء ، وضرورة تبني خطة جديدة تكسر الحقوق والحربيات ، وتبث لها عن الحجج التي تدعمنها ، بما في ذلك التي تتعلق بالقيم الدينية والحضارية للمنطقة .

وخلال القمة الأولى للنساء العربيات بالقاهرة في نوفمبر 2000 صرخ موظف مشارك في القمة عبر استجواب صحي بأن "المنطقة العربية بها مميزات خاصة ، مما يجعلها غير معنية بالمواثيق الدولية"⁽¹³⁾ ، إن هذا الخطاب المسموح به رسمياً يضع المنطقة في وضعية تستثنى فيها نفسها من تراث بشري ساهمت فيه ، لكنها تقرط فيه حفاظاً على نظام أبوياً بدأ ينهار بفعل التحولات ، وبفعل كفاح الحركة من أجل حقوق النساء والديمقراطية .

هوامش

- 1- تم إقراره بموجب قرار رقم 5426 . ومنذ ذلك الحين لم تصدق عليه سوى بلدان قليلة مثل العراق ، وسوريا ، وقطر .
 - 2- انظر : مناع ، هيثم ، الإمعان في حقوق الإنسان ، موسوعة عالمية مختصرة ، الأهالي ، دمشق ، 2000 .
 - 3- سعيد طيب ، محمد ، مداخلة في ندوة مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان ، صنعاء 2002 .
 - 4- مجلة حقوقنا ، نشرة دورية يصدرها مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان باليمن ، العدد 14 ، ديسمبر 2002 .
- 5- R. Babadji internationaux, 1 les ense .

6- تجدر الإشارة إلى عدم التصديق على كل الصكوك ، وإرافق التحفظات ، لكون العديد من الدول العربية لا تتضم إلى آليات المراقبة المقررة من قبل بعض الاتفاقيات .

7- R. Babadji . op cit .

8- انظر الجدول .

9- انظر دراسة رمضان بابادجي ، مرجع سابق ، بالفرنسية .

10- International .

11- نفس المرجع : الإشارة هنا إلى كون "مقتضيات الشريعة تجبر الرجل على تقديم صداق المرأة ، وعلى الإنفاق عليها ، في حين تحفظ هي بحقها كاملاً فيما يتعلق بمتلكاتها .

12- تعدد الزوجات من أبرز القضايا الخلافية التي تناولها البروتوكول .

13- Lina Abou Habib, Cedaw et monde arabe, www.ids.ac.uk/bridge/docs .